



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



لجنة حقوق الإنسان العربية
الدورة الخامسة عشر
القاهرة، 27 - 30/1/2019

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان
الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية

مملكة البحرين
التقرير الدوري الأول

جامعة الدول العربية
القاهرة، 2019

الملاحظات والتوصيات الختامية
على التقرير الدوري الأول
مملكة البحرين

تمهيد:

1. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الدوري الأول المقدم من مملكة البحرين بمقتضى المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة عشر، التي انعقدت خلال الفترة 27 - 30 يناير/كانون الثاني 2019 بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية.
2. ترحب اللجنة بتقديم مملكة البحرين لتقريرها الدوري الأول في يونيو/حزيران 2016 وتشيد بالجهود المبذولة في إعداده من قبل الدولة الطرف، وتثمن كذلك تقديم الدولة الطرف لملحق تكميلي لتقريرها الدوري الأول وذلك في أغسطس/آب 2018. كما ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف برئاسة سعادة السيد السفير/عبدالله بن فيصل الدوسري - مساعد وزير الخارجية، وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية ذات الصلة، وتقدر اللجنة ما قدمه الوفد من معلومات خطية وردود شفهية.
3. تؤكد اللجنة على أن الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول للدولة الطرف ينبغي قراءتها بالاقتران مع الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن تقريرها الأول المقدم إلى اللجنة، والتي اعتمدها اللجنة في أعقاب انعقاد دورتها الثالثة بالقاهرة خلال الفترة من 16 - 21 مارس/آذار 2013.

الجوانب الإجرائية

4. تقدر اللجنة مراعاة التقرير الدوري الأول للدولة الطرف- على نحو كبير- للخطوط الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير للجنة، إلا أن اللجنة تود الإشارة إلى بعض الملاحظات الشكلية على التقرير:
أ- لم يتضمن التقرير بيان مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عملية إعداد التقرير.
ب- لم يتم ترقيم فقرات التقرير الدوري الأول تسلسلياً، وذلك بعكس الملحق التكميلي.
ت- لم يتضمن التقرير بيانات احصائية وواقعية على أسس قابلة للمقارنة بشأن مدى إعمال بعض الحقوق، ومنها؛ الحق في الحياة والسلامة البدنية، مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص، القضاء وحق اللجوء اليه، الحريات السياسية والمدنية، الحماية من العنف الأسري، الحق في العمل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



- ث- لم يتضمن التقرير الإشارة إلى أية أحكام أو قرارات أو اجتهادات قضائية صادرة عن المحاكم الوطنية بالاستناد إلى أحكام الميثاق.
- ج- استعرض التقرير بعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق (كالحق في الحياة، والقضاء وحق اللجوء اليه) بشكل إجمالي من خلال التركيز على الإطار التشريعي، ولم يشرح محددات أعمال الحقوق والحريات على مستوى الاحترام والحماية والوفاء.
- ح- لم يتضمن التقرير الإشارة لأية معلومات عن جهود الدولة الطرف لنشر التقرير الوطني.
- خ- لم يقدم التقرير تحليلاً للعوائق والصعوبات التي تحول دون التمتع الكامل ببعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

التطورات الإيجابية

5. ترحب اللجنة بالتطورات الإيجابية التي شهدتها مملكة البحرين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ تقديم التقرير الأول، وبالأخص:
- أ) إصدار الاستراتيجية والخطة الوطنية لكبار السن لعام (2012-2014)؛
- ب) صدور القانون رقم (61) لسنة 2013 بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين؛
- ج) إصدار الاستراتيجية الوطنية للطفولة (2013-2017)؛
- د) إصدار الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية (2013-2022)؛
- هـ) إصدار قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لعام 2014 بإنشاء لجان دائمة لتكافؤ الفرص في جميع الوزارات والمؤسسات الرسمية؛
- و) صدور القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل؛
- ز) تعديل قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم (39) لسنة 2014 بشأن تخفيض مدة الحبس الاحتياطي ومنح المتهم الحق في الطعن على القرار الصادر بالحبس الاحتياطي؛
- ح) صدور القرار الوزاري رقم (40) لسنة 2014 بشأن اشتراطات ومواصفات سكن العمال؛
- ط) التوقيع على إعلان حقوق الإنسان الصادر عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في ديسمبر/كانون أول 2014؛



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



- (ي) صدور القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري، وإطلاق الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري في نوفمبر/تشرين ثاني 2015؛
- (ك) صدور القانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات امام المحاكم الشرعية الصادر بالقانون رقم (26) لسنة 1986 والذي بموجبه تتم احالة المنازعات الأسرية لمكتب التوفيق الأسري قبل عرضها على المحاكم الشرعية؛
- (ل) إصدار استراتيجية تحسين الصحة (2015-2018)؛
- (م) صدور القانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بهدف زيادة استقلالية المؤسسة ومنحها صلاحيات واختصاصات أوسع على نحو يتوافق مع المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس 1993)؛
- (ن) صدور القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه؛
- (س) صدور القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة؛
- (ع) صدور قانون الأسرة رقم (19) لسنة 2017؛
- (ف) صدور القانون رقم (22) لسنة 2017 بتعديل المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة الذي ترتب عليه امتداد الحقوق الواردة في القانون إلى الأشخاص ذوي الإعاقة من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي والمقيمين بشكل دائم في مملكة البحرين؛
- (ص) التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان في عام 2018؛
- (ق) إنشاء مجمع محاكم الأسرة في عام 2018 يضم الخدمات القانونية المتصلة بقضايا الاسرة ويتيح قدراً أكبر من الخصوصية لأطراف الدعاوى في القضايا الشرعية الأسرية وتسريع إجراءاتها؛
- (ر) صدور قانون الضمان الصحي رقم (23) لسنة 2018؛
- (ش) صدور القانون (30) لسنة 2018 بشأن حماية البيانات الشخصية؛
- (ت) صدور الأمر الملكي رقم (51) لسنة 2018 بإنشاء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي؛
- (ث) إجراء الانتخابات النيابية والبلدية في نهاية عام 2018، ونسب المشاركة المرتفعة للناخبين، وتولي امرأة رئاسة مجلس النواب لأول مرة في تاريخ الدولة الطرف؛



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



خ) التفاعل الايجابي للدولة الطرف مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتقديم تقارير - خلال الفترة الزمنية المشمولة بالتقرير الدوري الأول- إلى كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية المتعلقة بالتقرير الأول لعام 2013

6. تعرب اللجنة عن ترحيبها بالجهود المبذولة في الدولة الطرف لتنفيذ بعض التوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة بشأن التقرير الأول والتي اعتمدها اللجنة في عام 2013 ، ولا سيما تلك المتعلقة بعدم توقيع عقوبة الإعدام على الأم المرضع إلا بعد مرور عامين على عمر الطفل، وتكثيف الجهود المبذولة لتوفير التثقيف والتدريب لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة في مجال حظر التعذيب والاتجار بالبشر، وإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، وإقرار قانون الحماية من العنف الأسري.

7. تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لاستكمال تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عنها بشأن التقرير الأول والتي لم تنفذ بشكل كافٍ، ولا سيما التوصيات المتعلقة بدعم استقلال الهيئات المعنية بتلقي شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة، وتقديم برامج العون والمساعدة لضحايا التعذيب، وكفالة ضمانات الحبس الاحتياطي الواردة في الميثاق وعدم التوسع فيه، والتعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وتوحيد سن الطفل في التشريعات، والإسراع في إصدار القانون الخاص بنقل الجنسية إلى أطفال الأم البحرينية المتزوجة من أجنبي، والمحال من مجلس الوزراء إلى السلطة التشريعية منذ عام 2014، وإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر، وتعديل قانون المنظمات والمؤسسات الأهلية لإيجاد البيئة المواتية لعمل مؤسسات المجتمع المدني.



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول.

غايات تنفيذ الميثاق:

8. أحييت اللجنة علماً، من خلال التقرير الدوري الأول للدولة الطرف والحوار البناء مع وفدها الرسمي، بوجود خطوات جادة في الدولة الطرف لإعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان.
9. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة اتخاذ التدابير المؤسسية والقانونية اللازمة للانتهاء من إعداد خطة وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع الحرص على اشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في المشاورات ذات الصلة، وأن يتم وضع مؤشرات محددة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الخطة.

الحق في المساواة وعدم التمييز:

10. ترحب اللجنة بالإطار العام للحق في المساواة وعدم التمييز في الدولة الطرف، والمنصوص عليه في المادة (18) من الدستور، وبالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا السياق، ومنها ارتفاع عدد لجان تكافؤ الفرص في القطاع العام - التي تم إنشائها بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لعام 2014 - من (29) لجنة في عام 2014 إلى (45) لجنة في عام 2017، إلا أن اللجنة تلاحظ عدم وجود تشريع يجرم ممارسات التمييز على نحو صريح.

11. توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار تشريع شامل لمناهضة التمييز، وبما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز، إعمالاً لأحكام المادة (3) فقرة (3) من الميثاق.

12. تلاحظ اللجنة أن مجلس الوزراء قد أحال مشروع قانون بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 فيما يتعلق بمنح الجنسية البحرينية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني إلى السلطة التشريعية منذ عام 2014 وعدم إصدار مشروع القانون منذ ذلك الحين.

13. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة الإسراع في إقرار مشروع القانون المحال إلى السلطة التشريعية منذ عام 2014 بشأن تعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 فيما يتعلق بالسماح لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي باكتساب الجنسية البحرينية بالمساواة مع أبناء الرجل البحريني المتزوج من أجنبية وبما يسمح كذلك للرجل الأجنبي المتزوج من المرأة البحرينية باكتساب الجنسية البحرينية على قدم المساواة مع المرأة الأجنبية



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



المتزوجة من الرجل البحريني ووفقاً لذات الشروط والضوابط القانونية، إعمالاً لمضمون المادتين (3 و 29) من الميثاق.

حالات الطوارئ الاستثنائية:

14. لاحظت اللجنة من خلال تقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان غياب تشريع ينظم حالات الطوارئ الاستثنائية في الدولة الطرف، كما لاحظت اللجنة نقص المعلومات عن الإطار القانوني المنظم للحقوق والحريات التي لا يجوز تعطيلها أو تقييدها في حالة الطوارئ الاستثنائية إعمالاً لأحكام المادة (4) من الميثاق.
15. توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار تشريع ينظم حالات الطوارئ الاستثنائية، وأن يتضمن التدابير التي لا تنفيدها فيها الدولة بالالتزامات المترتبة عليها وفقاً لأحكام المادة (4) من الميثاق.

الحق في الحياة والسلامة البدنية:

16. ترحب اللجنة بالإطار القانوني في الدولة الطرف لحماية الحق في الحياة، إلا أن اللجنة لاحظت أن الدستور البحريني لا يتضمن أي نصوص تحمي أو تكفل هذا الحق، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة (5) من الميثاق.
17. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إضافة مادة في دستور مملكة البحرين الصادر في عام 2002 تنص صراحة على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص وعدم جواز حرمان أحد من حياته على نحو تعسفي.
18. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف لا يتضمن قواعد خاصة لتعويض ضحايا التعذيب، إعمالاً لأحكام المادة (8) فقرة (2) من الميثاق.
19. توصي اللجنة الدولة الطرف بأهمية استحداث قواعد قانونية خاصة لتعويض ضحايا التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية بما يتوافق مع أحكام المادة (8) من الميثاق.
20. أخذت اللجنة علماً بالإطار القانوني والمؤسسي لتجريم التعذيب والحماية منه في الدولة الطرف، إلا أنها تلاحظ أن معظم الأطر المؤسسية المنشأة في هذا السياق (تحديداً الأمانة العامة للتظلمات ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين) بحاجة إلى تدعيم استقلالية عملها عن السلطة التنفيذية على نحو أكبر، وهو ما سبق للجنة أن أبدته عند استعراض التقرير الأول للدولة الطرف في عام 2013 (الملاحظة رقم 13).



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



21. توصي اللجنة مجدداً الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير القانونية اللازمة لزيادة تعزيز استقلالية الأطر المؤسسية الحالية للحماية من التعذيب بما يمكنها من ممارسة ولاياتها على نحو أكثر فعالية، وهي التوصية التي سبق أن أبدتها اللجنة عند استعراض التقرير الأول للدولة الطرف في عام 2013 (التوصية رقم 29).
22. لاحظت اللجنة اتساع نطاق الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في الدولة الطرف، وهو الأمر الذي لا يتوافق مع أحكام المادة (6) من الميثاق والتي لا تجيز الحكم بهذه العقوبة إلا في الجنايات بالغة الخطورة.
23. توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مراجعة شاملة للمواد القانونية التي تنص على الحكم بعقوبة الإعدام بغية ضمان توافق هذه المواد مع أحكام المادة (6) من الميثاق، فضلاً عن وجود آلية تضمن لكل محكوم عليه بهذه العقوبة بموجب حكم قضائي نهائي الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص:

24. ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبالتقدم المحرز في هذا الشأن، ولا سيما استحداث عدد من الآليات الوطنية لهذا الغرض، وتأخذ علماً بما ورد في تقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف بأن قانون مكافحة الاتجار في الأشخاص رقم (1) لسنة 2008 بحاجة إلى تحديث ليشتمل على كافة صور الجريمة وأنماطها ولم يحدد الإطار المكاني لتطبيق أحكامه.
25. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تحديث القانون رقم (1) لسنة 2008، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أوردتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الشأن، وكذلك النظر في إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص.
26. تدعو اللجنة الدولة الطرف لمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تدريب وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حول صور وأنماط جريمة الاتجار بالأشخاص والتفرقة بينها وبين غيرها من الجرائم التي قد تتشابه معها.

القضاء وحق اللجوء اليه:

27. ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلتها الدولة الطرف على قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم (39) لسنة 2014، والتي خفضت المدة الزمنية للحبس الاحتياطي، ومنحت المتهم حق التظلم من القرار الصادر من النيابة



العامة بالحبس، إلا أن اللجنة لاحظت أن قانون الإجراءات الجنائية لم يضع حدوداً زمنية قصوى لفترات الاحتجاز رهن المحاكمة.

28. توصي اللجنة الدولة الطرف بإدخال تعديلات إضافية على قانون الإجراءات الجنائية رقم (46) لسنة 2002، وتحديداً فيما يتعلق بوضع حد أقصى للاحتجاز رهن المحاكمة، ووضع ضمانات للإفراج عن المتهم تكفل حضوره المحاكمة إعمالاً لأحكام المادة (14) فقرة (5) من الميثاق.

29. أحيطت اللجنة علماً بوجود مشروع قانون منذ عام 2017 لإضافة مادة على قانون الإجراءات الجنائية رقم (46) لسنة 2002 لضمان حماية الشهود والمبلغين.

30. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إصدار التعديلات المقترحة على قانون الإجراءات الجنائية بما يكفل الحماية الضرورية واللازمة للشهود والمبلغين.

31. لاحظت اللجنة أن المادة (27) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2014 تسمح لمأمور الضبط القضائي باحتجاز المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون لمدة طويلة (28 يوم) دون العرض على النيابة العامة أو أي جهة قضائية، وهو الأمر الذي يخالف أحكام المادة (14) فقرة (5) من الميثاق.

32. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تعديل نص المادة (27) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وبحيث يضمن هذا التعديل تقديم الموقوف بتهمة جنائية دون تأخير إلى النيابة العامة أو جهة قضائية، إعمالاً لأحكام المادة (14) من الميثاق.

33. لاحظت اللجنة استمرار عدم وجود قواعد قانونية خاصة بالحق في التعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وتعويض كل من تثبت براءته بموجب حكم بات في الدولة الطرف، بالمخالفة لأحكام المواد (14 و 19) من الميثاق.

34. توصي اللجنة مجدداً بضرورة سن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات.

35. لاحظت اللجنة أن المادة (269) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (12) لسنة 1971 تسمح بحبس المدين المُعسر، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من الميثاق.



36. تدعو اللجنة الدولة الطرف لمواءمة تشريعاتها مع أحكام المادة (18) من الميثاق، وبحيث تضمن تلك التعديلات عدم حبس أي شخص يثبت قضائياً إفساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.
37. أحيطت اللجنة علماً بالنظام المحوسب (نظام نجم) الذي استخدمته وزارة الداخلية في الدولة الطرف لمراقبة شرعية عمليات القبض والاحتجاز للسجناء والمعتقلين، إلا أن اللجنة لم تتمكن من خلال التقرير أو الحوار التفاعلي مع الدولة الطرف أن تتعرف على مدى فاعلية هذا النظام، أو عدد مرات استخدامه، أو الاجراءات التي اتخذت حيال المخالفين والمجني عليهم.
38. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وتفصيل (نظام نجم) كألية لمراقبة مدى توافر الشروط القانونية في عمليات القبض والاحتجاز، وبتخاذ جميع الإجراءات التأديبية والقضائية تجاه المخالفين للقانون.
39. أحيطت اللجنة علماً من خلال الحوار التفاعلي بكفالة الدولة الطرف لخدمات الترجمة في مراحل القبض والتحقيق والمحاكمة لغير الناطقين باللغة العربية، إلا أن اللجنة لاحظت أن قانون الإجراءات الجنائية لا يلزم بنصوص قاطعة جهات التحقيق أو المحكمة في توفير مترجم للمتهمين الذين لا يتحدثون اللغة العربية، إعمالاً لأحكام المادة (16) الفقرتين (1، 4) من الميثاق.
40. تدعو اللجنة الدولة الطرف لإجراء تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية رقم (46) لسنة 2002 بهدف تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وبحيث تنص تلك التعديلات صراحة على حق كل متهم في أن يُخَطَّر فوراً بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهمة الموجهة اليه، وحقه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الاستعانة بمترجم مجاناً إذا كان لا يتكلم اللغة العربية، امتثالاً لأحكام الميثاق.
41. أخذت اللجنة علماً بتعديل المادة (105) من الدستور البحريني في عام 2017، وكذلك بتعديل قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم (12) لعام 2017، وهي التعديلات التي سمحت بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في بعض الحالات والجرائم الإرهابية، ولاحظت اللجنة أنه بموجب تلك التعديلات قد لا يتم استيفاء ضمانات المحاكمة العادلة بموجب الميثاق والواردة في المواد (13) فقرة (1) و(16) فقرة (3).
42. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يكفل نظامها الدستوري والقانوني بشكل كامل محاكمة أي متهم أمام قاضيه الطبيعي، وفي جميع الأحوال ضمان أن يتم ذلك في محاكمة عادلة تجري أمام محكمة مستقلة تتوافر فيها الضمانات المنصوص عليها في الميثاق في المواد (11، 12، 13، 15، 16، 17، 19، 23).



43. ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتجنب اكتظاظ النزلاء في أماكن الاحتجاز ومراكز الإصلاح والتأهيل؛ إلا أن اللجنة لاحظت من خلال بعض التقارير وجود بعض المشكلات المتعلقة بالاكتظاظ الشديد في عدد من السجون ومراكز الاحتجاز بالدولة الطرف.

44. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، إعمالاً لأحكام المادة (20) من الميثاق.

45. تلاحظ اللجنة صدور القانون رقم (15) لسنة 2014 بتعديل المادة (1) من قانون الأحداث رقم (17) لسنة 1976، وبموجب ذلك التعديل فإن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية يصبح سبع سنوات (لم يكن يحدد قانون الأحداث رقم 17 لسنة 1976 السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بينما يحدد السن القصوى بـ 15 عام)، ويشكل ذلك تعارضاً مع سن الطفولة الوارد في قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012 الذي حدد سن الطفولة حتى (18) عام.

46. تجدد اللجنة توصيتها السابقة، والخاصة بإزالة التعارض بين قانون الطفل وقانون الأحداث فيما يخص تحديد السن القصوى للمسؤولية الجنائية بحيث يكون (18) عاماً في قانون الأحداث، كما توصي برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية للأحداث ليصبح (12) عاماً اتساقاً مع الممارسات الفضلى التي تضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصور كرامته وتيسر تأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع، إعمالاً لأحكام المادة (17) من الميثاق.

47. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في ضم جميع القواعد القانونية ذات الصلة بحقوق الطفل في قانون متكامل ينظم كافة شؤون الطفل ويجمع مجالات الحماية والرعاية، وقواعد معاملة الأحداث الجانحين، ويحظر تشغيل الأطفال في أسوأ أشكال العمل بما ينسجم مع معايير حماية حقوق الطفل.

الحريات السياسية والمدنية:

48. ترحب اللجنة بمبادرة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في الدولة الطرف لإعداد قانون جديد للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، إلا أن اللجنة لاحظت أن قانون الجمعيات رقم (21) لسنة 1989 يفرض قيوداً على حرية تأسيس الجمعيات، ويمنح السلطة التنفيذية سلطة مطلقة في رفض تأسيس الجمعيات، ويسمح لجهة الإدارة



بالتدخل في العمل اليومي، بل وسلطة مطلقة في إدماج الجمعية مع جمعيات أخرى، وعزل مجلس الإدارة وتعيين مجلس جديد، ويسمح بحلها بغير الطريق القضائي.

49. تجدد اللجنة توصيتها السابقة للدولة الطرف فيما يتعلق بحثها على سرعة تعديل وإقرار قانون جديد للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، على أن يضمن الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها طبقاً لأحكام الميثاق.

50. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى توفير البيئة المناسبة لعمل مؤسسات المجتمع المدني - بما في ذلك تلك العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان - للقيام بدورها في المجتمع.

51. لاحظت اللجنة، من خلال تقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، عدداً من حالات المنع من السفر لمواطنين بحرينيين دون وجود مبرر قانوني أو أمر قضائي، وهو الأمر الذي يتعارض مع أحكام الدستور والقانون البحريني، ويعد مخالفاً للمادة (27) فقرة (1) من الميثاق.

52. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم منع أي شخص من السفر بشكل تعسفي أو غير قانوني، إعمالاً لأحكام المادة (27) من الميثاق.

53. أخذت اللجنة علماً بصدور القانون رقم (21) لسنة 2014 والخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963، والذي بموجبه يجوز بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء إسقاط الجنسية البحرينية في عدد من الحالات، وتأخذ اللجنة علماً بأن القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بإسقاط الجنسية يمكن الطعن عليها قضائياً.

54. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تتسق جميع إجراءاتها مع الفقرة (1) من المادة (29) من الميثاق التي تحظر إسقاط الجنسية عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

55. أخذت اللجنة علماً بجهود وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بتنظيم العديد من الفعاليات للأئمة والخطباء وغيرهم من المعنيين في المحافظات المختلفة للتأكيد على حرية الدين والمعتقد، ولكنها اطلعت على عدة تقارير تفيد باستمرارية التأثير السلبي لخطاب الطائفية والتحريض على التمييز والعنف على أساس الدين والمعتقد في الدولة الطرف.

56. توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى دمج مفاهيم التسامح واحترام التنوع الديني وعدم مشروعية التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد في المناهج الدراسية وكذلك مواصلة التصدي



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



لخطاب التحريض على الكراهية والعنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد لا سيما في وسائل الإعلام والمنابر الدينية المختلفة.

حرية الرأي والتعبير

57. أخذت اللجنة علماً بأنه جاري إعداد مشروع قانون جديد للإعلام والاتصال في الدولة الطرف.
58. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في اعتماد مشروع القانون الجديد للإعلام والاتصال على نحو يعزز من حرية واستقلالية وسائل الإعلام بجميع أنواعها ويضمن الحق في الحصول على المعلومات وتداولها.
59. أخذت اللجنة علماً بقيام الدولة الطرف في عام 2012 بإضافة مادة جديدة (69 مكرر) إلى قانون العقوبات، يتم بموجبها تفسير القيود الواردة على الحق في التعبير "في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور ويعد عذراً معنياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار". كما اطّلت اللجنة على المادة (165) من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من حرّض بإحدى طرق العلانية على كراهية الحكم أو الازدراء به"، والمادة (216) التي تنص على "يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة".
60. ترحب اللجنة بما ورد في رد الدولة الطرف من عدم صدور أي حكم بحبس صحفي خلال الفترة التي يغطيها التقرير وما قبلها بالاستناد إلى أحكام قانون تنظيم الصحافة والمطبوعات والنشر، إلا أن اللجنة توصي الدولة الطرف مجدداً بإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر من خلال تعديل النصوص ذات الصلة في قانون العقوبات والقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، ومراعاة المعايير المنصوص عليها في المادة (32) من الميثاق.

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

61. أخذت اللجنة علماً مع الترحيب بصدور قانون الأسرة رقم (19) لسنة 2017 والذي جاء ليسد الفراغ التشريعي الناتج عن انطباق قانون أحكام الأسرة رقم (19) لسنة 2009 على الأفراد المنتمين إلى الفقه السني دون انطباقه على



الأفراد الخاضعين للفقهاء الجعفري، بينما يجمع القانون الموحد الجديد أحكام الأسرة للمنتمين إلى كل من الفقه السني والجعفري بحيث تتساوى المراكز القانونية بين الأفراد بما يكفل حماية الأسرة في المجتمع وقواعد العدالة والإنصاف. 62. أخذت اللجنة علماً مع الترحيب بقيام الدولة الطرف بإحالة مشروع قانون بإلغاء وتعديل عدة مواد من قانون العقوبات رقم (15) لسنة 1976 إلى السلطة التشريعية، وتحديداً إلغاء المادة (353) الخاصة بإعفاء الجاني من العقوبة في جريمة الاغتصاب في حال زواجه من الضحية، وتعديل المواد (16) بشأن استخدام العنف بالاستناد إلى العرف، و(334) بشأن العذر المخفف في حال مفاجأة الزوجة بجرم الزنا، و(344) التي تتناول حالات الاعتداء الجنسي على الأنثى التي لم تتم السادسة عشرة.

63. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في اعتماد التعديلات التشريعية على قانون العقوبات رقم (15) لسنة 1976 فيما يتعلق بإلغاء المادة (353) منه وكذلك تعديل المواد (16 و 334 و 344) بما يتسق مع أحكام الميثاق ذات الصلة.

64. ترحب اللجنة بصدور القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري كونه يشكل إطاراً قانونياً مهماً لحماية حقوق الطفل والأسرة والذي صدر عنه عدداً من القرارات التنفيذية اللازمة لتحقيق فعالية تنفيذ القانون كقرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (7) لسنة 2017 بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية صفة مأموري الضبط القضائي وقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (26) لسنة 2017 بشأن شروط وإجراءات الترخيص لمراكز الإرشاد الأسري.

65. أخذت اللجنة علماً مع الترحيب بإطلاق المجلس الأعلى للمرأة للاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري في 2015 تركز على الوقاية، الحماية والخدمات، التشريعات والقوانين، التوعية والدعم الإعلامي، الدراسات والبحوث. كما ترحب باستحداث مكاتب لحماية الأسرة في مديريات الشرطة بجميع المحافظات في الدولة الطرف تهدف إلى تلقي حالات العنف الأسري ومتابعة تقديم كافة الخدمات الوقائية والعلاجية. كما ترحب اللجنة بإنشاء نيابة متخصصة للأسرة والطفل بموجب قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2016 برئاسة امرأة بدرجة قاضي محكمة الاستئناف العليا وهي النيابة المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية فيما لو تعرضت المرأة للعنف والتدخل بإجراءات سريعة لوقف ذلك العنف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للضحية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقة الجاني. كما ترحب بافتتاح محاكم الأسرة التي تختص بفض النزاعات الأسرية في عام 2018. وتشيد اللجنة كذلك بتأسيس (10) مكاتب إرشاد أسري تغطي جميع مناطق الدولة الطرف في المراكز الاجتماعية التابعة لوزارة



- العمل والتنمية الاجتماعية لتعمل على تقديم الإرشاد الفردي والأسري مع تقديم المحاضرات وبرامج التوعية والتنقيف للأسر لنذب العنف الأسري، وقيام المجلس الأعلى للمرأة بتشغيل خط ساخن يقدم المشورة القانونية والدعم للناجيات.
66. أخذت اللجنة علماً مع الترحيب بقيام الدولة الطرف بإطلاق القاعدة الوطنية لبيانات وإحصائيات العنف الأسري "تكاتف" في ديسمبر/كانون أول 2017 والتي تهدف إلى رصد ومتابعة مختلف حالات العنف الأسري.
67. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التنفيذ الفعال للقانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري ومتابعة تنفيذ الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، ومواصلة وتكثيف العمل على توعية الرأي العام بمخاطر العنف الأسري وبآثاره السلبية على المجتمع والتشجيع على الإبلاغ عن هذه الجرائم من خلال توفير معلومات للضحايا عن قنوات الإبلاغ وكذلك خدمات المساعدة القانونية المتاحة لهم.
68. توصي اللجنة بضرورة تكثيف البرامج التدريبية والمحاضرات المتخصصة في مجال العنف الأسري للمسؤولين عن إنفاذ القانون بما يعزز من قدرتهم على التصدي للعنف الأسري.
69. توصي اللجنة بمواصلة جهودها لنشر معلومات وافية عن خدمات الإرشاد الأسري وخدمات إعادة التأهيل والإيواء وكيفية الحصول عليها، والعمل على توفير عدد كاف من دور الإيواء للضحايا الذين يبحثون عن ملجأ من العنف الأسري تغطي جميع مناطق الدولة الطرف وتزويدها بالموارد اللازمة.
70. أخذت اللجنة علماً بإقرار الاستراتيجية الوطنية للطفولة (2013-2017) باعتبارها خطة عمل متكاملة تهدف إلى توجيه وحشد السياسات والبرامج المعنية بتنمية وحماية الطفل في الدولة الطرف وترحب بمساهمة الاستراتيجية في تحقيق انخفاض في وفيات الأطفال دون سن الخامسة. وتأخذ اللجنة علماً بما ورد في الاستراتيجية الوطنية للطفولة من إشارة بشأن عدم كفاية البيانات والإحصائيات المتعلقة بحماية الطفولة.
71. توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للطفولة (2013-2017) وخطة عملها، مع الاهتمام على نحو خاص بتحديث البيانات والإحصائيات المتعلقة بحماية الطفولة ومؤشرات الطفولة المبكرة والمؤشرات الصحية والتعليمية بما يعين الدولة الطرف على بلورة السياسات المناسبة للتعامل مع التحديات المتعلقة بمجال تنمية وحماية الطفولة.



الحق في العمل

72. أخذت اللجنة علماً مع التقدير بتبني الدولة الطرف لعدة مبادرات للقضاء على البطالة منها المشروع الوطني للتوظيف ومشروع التأمين ضد التعطل، فضلاً عن العديد من مشروعات التدريب التي تهدف إلى تطوير أداء الخريجين البحرينيين بما يؤهلهم لدخول سوق العمل، وبإنشاء المرصد الوطني لسوق العمل في عام 2015 وهو الجهاز الذي يقوم على جمع وإدارة المعلومات المتوفرة عن حجم ومكونات سوق العمل والطريقة التي يعمل بها، والمشكلات التي يعاني منها العاملون، واحتياجات التوظيف الحالية وفرص التوظيف المستقبلية، ويؤسس آلية عمل وطنية جديدة لجمع وتحليل بيانات سوق العمل بصورة جامعة.

73. أخذت اللجنة علماً مع التقدير بأن قانون العمل رقم (36) لسنة 2012 يحظر التمييز في الأجر لمجرد اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، كما يتضمن توسعاً في حفظ حقوق العمال ومن ضمنها استحداث طرق جديدة إدارية وقضائية لحل المنازعات العمالية الفردية والجماعية، مع وضع نظام قانوني للتفاوض ولعقود العمل الجماعية ولممارسة حق الإضراب على نحو يدعم حقوق العامل وحصوله عليها. كما تضمن قانون العمل العديد من المزايا للمرأة العاملة أبرزها زيادة إجازة الوضع إلى سنتين يوماً بعد أن كانت خمسة وأربعين يوماً. وتلاحظ اللجنة خلو القانون من حظر صريح للتحرش الجنسي في العمل وعدم وضعه حد أدنى للأجور.

74. تشيد اللجنة برفع الحد الأدنى لسن العمل في قانون العمل ليصبح (15) عاماً وكذلك بوضع قيود وضوابط لعمل الأحداث حرصاً على سلامتهم، وتأخذ علماً بصدور قرار وزير العمل رقم (23) لسنة 2013 بشأن تحديد الشروط والأحوال والظروف الأخرى لتنظيم تشغيل الأحداث وكذلك المهن والصناعات والأعمال الشاقة والخطرة التي يحظر تشغيلهم فيها أو التي تضر بصحة الحدث أو سلامته أو سلوكه الأخلاقي تبعاً لمراحل السن المختلفة.

75. لاحظت اللجنة أن رد مملكة البحرين على مشروع الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة على التقرير الدوري الأول لمملكة البحرين قد تضمن بيانات من قسم التفتيش العمالي تشير إلى أن إجمالي عدد الزيارات التفتيشية قد انخفض في عام 2016 مقارنة بعام 2014.

76. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى التأكد من التزام أصحاب العمل بتنفيذ قانون العمل رقم (36) لسنة 2012، من خلال النظر في زيادة قدرة وأعداد مفتشي العمل بوزارة العمل وتفعيل دورهم الرقابي في التفتيش على أماكن العمل ورصد ظروف العمل بشكل منتظم بما في ذلك ما يتعلق بساعات العمل والأجور



والإجازات أو غيرها وكذلك فيما يتعلق بحظر تشغيل الأطفال أقل من (15) عاماً والالتزام بضوابط تشغيل الأحداث الواردة في القانون وفي قرار وزير العمل رقم (23) لسنة 2013.

77. على الرغم من عدم وضع حد أدنى للأجور للقطاع الخاص في الدولة الطرف، إلا أن اللجنة تشيد بتنفيذ الحكومة عدد من المبادرات لحث أصحاب الأعمال على رفع مستويات الرواتب بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص من خلال تحمل كلفة تدريب العمالة الوطنية والتي استفاد منها أكثر من 20 ألف عامل، إلى جانب دعم رواتب الموظفين حديثاً لفترات تصل من سنة إلى سنتين مقابل إكتساب الخبرة للعامل، وكذلك قيام الحكومة بتنفيذ برنامج دعم رواتب العمالة الوطنية بنسب تصل إلى 70% من خلال صندوق العمل (تمكين).

78. أخذت اللجنة علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف تطوير القواعد المنظمة لعمل العمالة الوافدة، بما في ذلك البدء بنظام تصريح العمل المرن في عام 2017 الذي يستهدف إصلاح سوق العمل ويحرر العامل الوافد من الارتباط الحصري بكفيل واحد فقط، وصدور القرار الوزاري رقم (40) لسنة 2014 بشأن اشتراطات ومواصفات سكن العمال والهادفة إلى حماية العمال من جميع الجنسيات والحد من الحوادث في المساكن وابتخاذ الإجراءات القانونية ضد أصحاب الأعمال والشركات والمؤسسات التي لم تلتزم بتلك الاشتراطات، واعتماد نظام حماية الأجور في عام 2018 ليتم بموجبه تحويل أجور العمال وخصوصاً الأجانب عبر البنوك لضمان مراقبة دفع الأجور في مواعيدها، إلا أن اللجنة اطلعت على تقارير تفيد بوجود بعض حالات لتعرض العمالة الوافدة للاستغلال وسوء المعاملة.

79. أخذت اللجنة علماً بأن قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012 ينطبق في عدد من أحكامه على العمالة المنزلية وتحديداً فيما يتعلق بتحرير عقود العمل وإثباتها وكفالة هذه العقود لحقوق العمالة المنزلية ومنها الأجور والإجازات ومكافأة نهاية الخدمة والمنازعة مع رب العمل وإلزام صاحب العمل بمصاريف إعادة عاملة المنزل إلى الجهة التي يحددها عقد العمل، أو الجهة التي أبرم فيها أو قدمت منها أو البلد التي تنتمي لجنسيتها، فضلاً عن أن عاملات المنازل الوافدات من ضمن الفئات المشمولة بالحماية في قانون العقوبات كما يتمتعن بالحماية ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار لأغراض السخرة و/أو الاستغلال الجنسي، إلا أن اللجنة اطلعت على تقارير بشأن وجود بعض حالات عنف واعتداء واستغلال والتعسف تتعرض لها عاملات المنازل الوافدات في الدولة الطرف من وكالات توظيف العمال المنزليين وأصحاب العمل.



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



80. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى تطوير القواعد المنظمة لعمل العمال الوافدين بما يحفظ حقوقهم ويحميهم من سوء المعاملة ويحظر كافة أشكال العمل القسري. كما توصي بأهمية القيام بتكثيف حملات تفتيش على المساكن التي يوفرها أصحاب العمل للعمال الوافدة للتأكد من الالتزام بالشروط والمعايير المنصوص عليها في القانون وفي القرار الوزاري رقم (40) لسنة 2014. وتوصي كذلك بتعزيز التعاون بين وزارة العمل بالدولة الطرف مع السفارات والأندية الأجنبية من خلال الأنشطة والحملات التوعوية والإرشادية لنشر الوعي لدى العمال الأجانب بشأن حقوقهم والتزاماتهم.

81. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى تأهيل وتطوير قدرات مفتشي هيئة تنظيم سوق العمل بهدف التصدي لعمليات الإتجار في البشر التي يمكن أن تحدث من خلال استغلال العمال الأجانب بصورة غير مشروعة.

82. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الحماية المقدمة للعمال المنزلية الوافدة تفعيلاً للمواد ذات الصلة في قانون العمل في القطاع الأهلي وقانون العقوبات، وبتعزيز جهودها لكفالة حصولهم على التوعية و الحماية القانونية الكافية في حالة وقوع أي انتهاك لحقوقهم، كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية سن تشريع شامل ومتخصص ينظم العمل المنزلي بحيث ينظم العلاقة التعاقدية بين عمال المنازل وبين مكاتب الاستقدام وأصحاب العمل على نحو يحدد حقوق والتزامات الأطراف الثلاثة ويتيح آليات فعالة للإبلاغ عن سوء المعاملة والاستغلال.

الحق في التنمية وفي مستوى معيشي كاف وفي بيئة سليمة

83. أخذت اللجنة علماً بقيام الدولة الطرف بتنفيذ الخطة الوطنية لتنمية الأسر المحتاجة منذ عام 2005 بهدف رفع مستوى الأسر الفقيرة من خلال تأهيلها ودمجها في البرامج التدريبية والتأهيلية والتنمية القائمة واستحداث برامج تتناسب مع قدراتها ومؤهلاتها.

84. أخذت اللجنة علماً باستحداث برنامج التأمين ضد التعطل في عام 2007 وبأنه حتى نهاية شهر سبتمبر/أيلول 2014 بلغ إجمالي عدد العاطلين الذين استفادوا من إعانة وتعويض التعطل نحو (58) ألف فرد من المواطنين والوافدين.



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



85. أخذت اللجنة علماً بما ورد في برنامج عمل الحكومة (2015-2018) بشأن توفير برامج تدريبية لتطوير المشاريع التجارية الخاصة فضلاً عن برامج تأهيل الأسر المحتاجة لتمكينهم من الانضمام إلى سوق العمل.
86. أخذت اللجنة علماً بالخطة الاستراتيجية الخمسية التي وضعتها وزارة الإسكان بهدف خفض عدد الطلبات على قوائم انتظار السكن الحكومي المدعوم مع نهاية عام 2016 وبناء مشاريع مدن البحرين الجديدة، وبتعهد وزارة الإسكان في برنامج عمل الحكومة (2015-2018) ببناء (25) ألف وحدة سكنية.
87. توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستمرار في توفير الوحدات السكنية المدعومة بمختلف المحافظات مع ضمان كفاية البنية التحتية وعدالة قواعد تخصيص وحدات الإسكان المدعوم.
88. أخذت اللجنة علماً بصدور مرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2012 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، وإعداد مشروع قانون بشأن البيئة تم إرساله إلى مجلس النواب تمهيداً لمناقشته وإصداره.
89. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إقرار مشروع القانون الجديد بشأن البيئة.
90. توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وتكثيف جهود المجلس الأعلى للبيئة في مجال نشر الثقافة البيئية وزيادة مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين والمقيمين وتعزيز قيم التنمية المستدامة وتعزيز المشاركة المجتمعية في مجال المحافظة على البيئة.
91. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تحديث نظم رصد المخالفات البيئية وتحسين آليات تقييم الأثر البيئي للمشاريع الجديدة والأنشطة الاقتصادية لكشف التجاوزات المتعلقة بالتخلص من المخلفات الصناعية والنفايات. كما توصي بزيادة عمليات التفتيش والرصد لضمان استخدام المصانع لتكنولوجيا تساهم في تخفيف الانبعاثات.
92. أخذت اللجنة بالضغط على موارد المياه وخدمات الصرف الصحي نتيجة للنمو السكاني، كما تأخذ علماً بما ورد في برنامج العمل الحكومي (2015-2018) بالنسبة لإعداد خطة استراتيجية وطنية بعيدة المدى للمياه في البحرين تهدف إلى ضمان الاستخدام الأمثل للمياه واستدامته. كما تشيد بالإجراءات التي اتخذتها الدولة لزيادة نسبة تغطية شبكات الصرف الصحي والتي وصلت إلى 92% في عام 2015.
93. توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إقرار الاستراتيجية الوطنية بعيدة المدى للمياه في البحرين تهدف إلى ضمان الاستخدام الأمثل للمياه واستدامتها وتوفير مياه صالحة للشرب للجميع.

الحق في الصحة

94. أخذت اللجنة علماً بجهود المجلس الأعلى للصحة لتشديد الرقابة على المؤسسات الصحية.
95. أخذت اللجنة علماً بوضع وزارة الصحة استراتيجية لتحسين الصحة للفترة من 2015 إلى 2018 تهدف إلى رفع وتحسين مستوى الخدمات الصحية وإنشاء لجنة الحق في الصحة بوزارة الصحة في عام 2012 تختص بمراجعة السياسات الصحية والخطط الاستراتيجية الصحية ومدى توافقها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتنسيق والتواصل مع اللجان المعنية بحقوق المرضى والجهات المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة إلى متابعة ودراسة مدى توفير البيئة الصحية والأمنة لذوي الاحتياجات الخاصة.
96. أخذت اللجنة علماً بتبني مشروع يوفر نظام معلومات صحية شامل في القطاعين الخاص والعام ويوفر المعلومات الطبية لكل مقدمي الخدمة من خلال ملف طبي إلكتروني واحد لكل مواطن أو مقيم.
97. توصي اللجنة بدعم دور لجنة الحق في الصحة بوزارة الصحة وتزويدها بالإمكانيات اللازمة بما يمكنها من تطوير عملها.
98. أخذت اللجنة علماً بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) بموجب القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن وقاية المجتمع من المرض وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه.
99. توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2017 المنشئ للجنة الوطنية لمكافحة مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز).

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية

100. أحيطت اللجنة علماً بما ورد في برنامج عمل الحكومة (2015-2018) فيما يتعلق بالنظر في إصدار قانون جديد لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقات بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقات، كما أخذت علماً بالتحليل الشامل الوارد في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات للقوانين الوطنية بالمقارنة مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات التي استخلصت أهمية مراجعة القانون (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقات نظراً لقصوره عن الكثير من الحقوق والضمانات الأساسية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقات في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات.



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



101. توصي اللجنة الدولية الطرف بالإسراع في إصدار قانون جديد بشأن حقوق الأفراد ذوي الإعاقة متضمناً حقوقاً أشمل ومحققاً للضمانات الأساسية المقررة لهم وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها الدولة الطرف في عام 2011 وبما يتسق مع النصوص ذات الصلة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومواصلة رصد ومتابعة ودعم التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لحقوق المعوقين للأعوام (2012 - 2016).
102. أحييت اللجنة علماً بصدور القانون رقم (59) لسنة 2014 بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، الذي نص على منح الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو من يرعى معاقاً من أقربائه من الدرجة الأولى ساعتين يومياً مدفوعتي الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
103. أخذت اللجنة علماً مع الترحيب بصدور القانون رقم (22) لسنة 2017 بتعديل المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 ويتضمن مساواة المعاقين من أبناء البحرينية المتروجة من أجنبي بالمعاقين البحرينيين في جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون.
104. أخذت اللجنة علماً بتنفيذ مشروع مركز الإعاقة الشامل الذي يقدم مختلف أنواع الخدمات التشخيصية والتأهيلية والعلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة ويتضمن مراكز متخصصة في محيط جغرافي واحد وتغطي خدماتها مختلف الإعاقات.
105. توصي اللجنة الدولية الطرف بتعزيز جهودها في مجال إعداد الكوادر الفنية المتخصصة للعمل في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
106. توصي اللجنة الدولية الطرف بسرعة تهيئة وسائل النقل العام بالإمكانيات المتاحة لتكون قادرة على تلبية احتياجات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مراعاة الاحتياجات الهندسية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في المرافق العامة، لا سيما المرافق الصحية والبنى التحتية المدرسية.
107. أخذت اللجنة علماً مع التقدير بجهود وزارة التربية والتعليم على صعيد تمكين ذوي الإعاقة ومنها تطبيق نظام الدمج في عدد من المدارس الحكومية وتوفير مؤسسات تعليمية خاصة تخدم فئة ذوي الإعاقة، وإعداد منهج تربوي متكامل لطلبة الإعاقات الذهنية ومتلازمة داون وذلك منذ العام الدراسي 2014-2015.
108. توصي اللجنة الدولية الطرف ومواصلة تعزيز إدراج المفاهيم الأساسية للتربية على حقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في المناهج الدراسية بما يسهم في الحفاظ على حقوق هذه الفئة.



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



109. أخذت اللجنة علماً مع الترحيب ببرنامج التمكين الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تدريبهم وتنمية قدراتهم وإكسابهم المهارات المختلفة مما يسهل من دمجهم في سوق العمل.
110. تلاحظ اللجنة الحاجة إلى بيانات أكثر دقة وتفصيلاً وتصنيفاً للأشخاص ذوي الإعاقة.
111. توصي اللجنة الدولة الطرف بإستكمال توفير بيانات إحصائية متعلقة بوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة لكي تسمح برسم السياسات والبرامج الملائمة ذات الصلة.

الحق في التعليم والحقوق الثقافية

112. ترحب اللجنة بوصول معدل القيد الإجمالي في التعليم الابتدائي والثانوي 100% للعام الأكاديمي 2016-2017.
113. أخذت اللجنة علماً بقيام وزارة التربية والتعليم بتطبيق مشروع التمكين الرقمي في التعليم من خلال توفير الأجهزة الإلكترونية الرقمية للطلبة والذي بدأ مرحلته الأولى في العام الدراسي 2015 - 2016 ويعتزم تطبيقه على مدارس الدولة الطرف كافة في مرحلته القادمة.
114. أخذت اللجنة علماً بقيام وزارة التربية والتعليم باستحداث مناهج وكتب خاصة بالتربية على المواطنة وحقوق الإنسان لجميع المراحل الدراسية بدءاً من مرحلة التعليم الابتدائي وصولاً إلى التعليم الثانوي.
115. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لتدريب وتطوير الكوادر التعليمية ورفع كفاءاتهم وقدراتهم بما ينعكس إيجاباً على العملية التعليمية، وكذلك تكثيف جهودها في مجال تطوير المناهج التعليمية ودمج مبادئ حقوق الإنسان بها مع نشر ثقافة التسامح ونبذ الكراهية والعنف.
116. توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة النسبة المخصصة من الموازنة للأنشطة والفعاليات الثقافية التي تعكس تعدد الثقافات والإثنيات والمذاهب والأديان والطوائف في الدولة الطرف وتتيح للجميع بدون تمييز الاستفادة من الحياة الثقافية والمشاركة والمساهمة فيها.

النشر والمتابعة

117. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.

118. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يحظى تنفيذ التوصيات الخاصة بتعديل الدستور للنص على احترام الحق في الحياة، وإقرار مشروع تعديل قانون الجنسية، تعديل قانون المنظمات والمؤسسات غير الحكومية، وحرية الرأي والتعبير، والغاء التمييز القائم ضد النساء في بعض مواد قانون العقوبات، بأولوية في تنفيذ التوصيات الختامية.

119. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دورياً للوقوف على ما تم إنجازه.

120. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني، الذي يحل موعد تقديمه في يناير/كانون ثاني 2022، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن أعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

121. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عند إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.
